

قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٠
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦
بتنظيم البعثات الدراسية (١)

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر ،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد ٢٣ ، ٣٤ ، ٥١ منه ،
وعلى القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم البعثات الدراسية ،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٩) لسنة ١٩٦٧ بإصدار قانون الوظائف العامة المدنية والقوانين المعدلة له ،
وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم ،
وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء ،
وبعد أخذ رأي مجلس الشورى ،
قررنا القانون الآتي :

مادة (١)

يضاف إلى نهاية المادة (٣٠) من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ، فقرة جديدة نصها كالاتي :
« واستثناء من الأحكام السابقة المنصوص عليها في هذه المادة ، يجوز أن توفد إلى إحدى البعثات المشار إليها ، الزوجة القطرية الجنسية الحاصلة على مؤهل جامعي بصرف النظر عن درجة التقدير ، وذلك بشرط تحقق الشروط الآتية :

أ - أن يكون زوجها موفداً خارج البلاد في بعثة أو إجازة دراسية أو دورة تدريبية أو مهمة رسمية أو اعادة أو وظيفة .
ب - ألا تقل مدة ايفاده عن سنة .

مادة (٢)

يضاف إلى نهاية المادة (٣٤) من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه فقرة جديدة نصها كالاتي :
« ويسري على طلبة الدراسات العليا المتسبين للجامعات العربية والأجنبية في الخارج ، القواعد والأحكام المالية التي تقرها وزارة التربية والتعليم » .

مادة (٣)

يضاف إلى نهاية المادة (٤١) من القانون رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ، فقرة جديدة نصها كالاتي :
« وإذا كانت مدة الدورة التدريبية شهراً فأقل ، صرف له بدل التمثيل كاملاً ، خصوصاً منه ما تقاضاه من الجهة المنظمة لهذه الدورة . فإذا تكفلت الجهة المنظمة للدورة التدريبية بمصروفات الضيافة الكاملة ، فإنه يستحق نصف بدل التمثيل المقرر » .

مادة (٤)

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من بداية العام الدراسي ١٣٩٩/١٣٩٨ هـ . وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٤٠١/٢/١ هـ
الموافق : ١٩٨٠/١٢/٨ م

(١) نشر بالجريدة الرسمية عدد (١٤) لسنة ١٩٨٠